واذا استناب المحصوب من يحج عنه فزال العضب وشفي
لم يجزئه على الأصح بل عليه ان يحج ثم محل جواز الاستنابة
في حج التطوع للميت ان اوصى به والا امتنع فعله مطلقا وكو
من وارث على المعتمد وكلام الروضة خلافه واعتمد بعض
المتأخرين قلت والنفس الى الجواز مطلقا اميل لان هذا
من فعل البر الذي يصل ثوابه الى الميت فلا يبعد التوسعة في
حصوله للميت سواء كان تطوعا او غيره هذا عند الشافعي
وكذا عند الامام احمد رحمه الله فرع قال النووي
واذا وجدت شرائط وجوب الحج وجب على التراخي ما لم
يخش العضب فان خشيه حرم عليه التاخير على الأصح
من مذهب الشافعي ودليله ان الحج فرض سنة ستا او
خمسا او ثمان وبعث صلى الله عليه وسلم ابا بكر سنة
تسع فحج بالناس وتأخر معه صلى الله عليه وسلم مياسير
الصحابة كعثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف من غير عذر
بحرب ولا خوف عدو حتى حجوا معه صلى الله عليه وسلم
سنة عشر وقال مالك وابو حنيفة واحمد والمزني رحمهم
الله تعالى على الفور على الراجح من مذهب مالك والأصح من

مذهب

مذهب ابي حنيفة واحمد والمزني رحمهم الله تعالى وعند
احمد فمن توفرت فيه شروط وجوب الحج وجب عليه اداؤه
على الفور والعاجز بكبر او مرض لا يرجى برؤه وغيرهم
من اصحاب الأعذار يقيمون نائبا يحج ويعتمد عنهم
فورا من بلدهم وعند الامام الشافعي رحمه الله تعالى
اذا استطاع واخر الحج ومات بين انه مات عاصيا على
الأصح لتفريطه ومن فوائده معصية ما انه لو شهد شهادة
ولم يحكم بها حتى مات لم يحكم بها كما لو بان فسقه ويحكم
بعصيانه من السنة الأخيرة من سني الامكان فائدة
عند الامام الشافعي ان حج عن غيره وعليه فرض انصرف
الى فرضه وهو الأشهر من مذهب احمد وعنه رواية
انه لا ينعقد احرامه لا عن نفسه ولا عن غيره وقال
ابو حنيفة ومالك يجوز ذلك مع الكراهة اهـ فائدة
اخرى ان احرم من عليه فرض بالنفل انصرف الى الفرض
عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك يجوز
ان يتطوع بالحج قبل اداء فرضه وقال القاضي عياض
عبد الوهاب المالكي عندي لا يجوز ان الحج عندنا على الفور

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)